نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٦
نظام إدارة صندوق دعم نقل الركاب
صادر بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (٢٧) من قانون تنظيم نقل الركاب رقم (١٩) لسنة٢٠١٧

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام إدارة صندوق دعم نقل الركاب لسنة ٢٠٢٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون تنظيم نقل الركاب.
الهيئة : هيئة تنظيم النقل البري.
الصندوق : صندوق دعم نقل الركاب المنشأ بمقتضى أحكام القانون.
اللجنة : لجنة إدارة الصندوق المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.
الرئيس : رئيس اللجنة.
مدير الصندوق : مدير عام الهيئة.
المستفيد : المرخص له وفقا لأحكام القانون أو قانون هيئة تنظيم النقل البري.
المشاريع : البرامج أو الأعمال أو الأنشطة التي تهدف لتطوير مرافق نقل الركاب وخدمات نقل الركاب الممولة من الصندوق تحقيقاً لأهدافه المنصوص عليها في القانون.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون وقانون هيئة تنظيم النقل البري حيثما ورد النص عليها في هذا النظام مالم تدل القرينة على غير ذلك .

المادة ٣-أ- تشكل لجنة تسمى (لجنة إدارة صندوق دعم نقل الركاب) برئاسة رئيس المجلس وعضوية كل من:-

١- مدير الصندوق / نائباً للرئيس.
٢- أمين عام وزارة المالية.
٣- أمين عام وزارة النقل.
٤- أمين عام وزارة الإدارة المحلية للشؤون الإدارية والمالية.
٥- مدير المدينة في أمانة عمان الكبرى.
٦- مدير مديرية الشؤون المالية في الهيئة.
٧- أحد موظفي الإدارة الوسطى في الهيئة يسميه مدير الصندوق.
٨- اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال النقل البري، يسميهما مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويجوز إنهاء عضوية أي منهما وتسمية بديل له للمدة المتبقية من عضويته بالطريقة ذاتها.

ب - يسمي مدير الصندوق من بين موظفي الهيئة أمين سر للجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة واحدة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ثلثي أعضائها على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ، وعلى العضو المخالف تثبيت مخالفته خطيا في محضر الاجتماع.

د- للرئيس أو نائبه دعوة من يراه مناسبا من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليه دون أن يكون له حق التصويت.

هـ - تحدد مكافأة أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الوزراء وتصرف من حساب الصندوق.

المادة ٤-أ-تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

١- إقرار السياسة العامة للصندوق والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

٢- إقرار الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق والإنفاق منها بما يتوافق مع أهداف الصندوق المحددة في القانون .

٣- الموافقة على الاستثمارات المنصوص عليها في هذا النظام.

٤- إقرار أسس ومعايير الدعم اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق.

٥- تحديد أولويات تقديم الدعم للمستفيد في مجالات نقل الركاب .

٦- إدارة أموال الصندوق والعمل على تنمية موارده.

٧- البت في الطلبات المقدمة للصندوق للاستفادة من أوجه الدعم .

٨- إقرار الجدوى الاقتصادية لأوجه الدعم والاستثمارات والموافقة على العقود والاتفاقيات التي يبرمها الصندوق .

٩- دراسة الموازنة السنوية والبيانات المالية الختامية والتقرير السنوي للصندوق وعرضها على المجلس لإقرارها.

١٠- اتخاذ القرارات اللازمة للتأكد من تنفيذ الاتفاقيات والعقود المبرمة وأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

١١- مناقشة التقارير المتعلقة بتنفيذ أعمال الصندوق ومصادر تمويله والإنفاق منه وإقراره.

١٢- تعيين مدقق حسابات قانوني وتحديد أتعابه .

١٣- اعتماد أسس ومعايير خطط السداد وإعادة جدولة القروض والالتزامات المالية الخاصة بالمستفيدين وتنظيم إجراءاتها.

١٤- أي أمور أخرى تتعلق بالصندوق يعرضها الرئيس عليها .

ب- للجنة تشكيل اللجان الفرعية اللازمة لمساعدتها على القيام بمهامها على أن يحدد في قرار تشكيلها رئيسها وعدد أعضائها ومهامها وصلاحياتها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ توصياتها وتحدد مكافآت أعضائها بقرار من مدير الصندوق وفقا للتشريعات النافذة وتصرف من حساب الصندوق.

ج - يمثل الرئيس الصندوق لدى الغير، وللجنة تفويض مدير الصندوق بالتوقيع نيابة عنها على المستندات المالية والشيكات والاتفاقيات والعقود على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً .

د- لا يجوز الإنفاق من أموال الصندوق إلا بقرار من اللجنة ووفقا لما يقتضيه تطبيق أحكام القانون وهذا النظام .

المادة ٥- أ-يحظر على الرئيس وأعضاء اللجنة التعاقد أو العمل لدى أي من المرخص لهم بموجب التشريعات النافذة لدى الهيئة والتشريعات ذوات العلاقة أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي منهم وذلك قبل مرور سنة على تاريخ انتهاء أو إنهاء عضويته في اللجنة.

ب- ١-على الرئيس وأعضاء اللجنة الإفصاح عن أي منفعة مباشرة أو غير مباشرة في مجالات نقل الركاب له أو لأزواجه أو أقاربه حتى الدرجة الأولى طوال مدة عضويته في اللجنة.

٢- على الرئيس وأعضاء اللجنة في حال وجود منفعة وفق أحكام البند (١) من هذه الفقرة،التنحي عن حضور الجلسة التي سيبحث فيها أي من المواضيع المتعلقة بأي من أزواجه أو أقاربه حتى الدرجة الأولى.

المادة ٦- أ- تكون أوجه الدعم التي يقدمها الصندوق على النحو التالي:-

١- الدعم المباشر ويشمل المنح والقروض بأنواعها والحوافز المرتبطة بمؤشرات الأداء.

٢- الدعم غير المباشر ويشمل ما يلي :-
أ- دعم البنية التحتية لمرافق نقل الركاب.
ب- الدعم الفني والتقني بما في ذلك تطوير أنظمة النقل الذكية.
ج- تدريب العاملين في خدمات نقل الركاب ودعم وتطوير قدراتهم.
٣-المشاريع.

ب- تنظم جميع الشؤون المتعلقة بأوجه الدعم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، بما في ذلك الشروط والمتطلبات وآليات التنفيذ ومؤشرات الأداء والمتابعة والتقييم وأي مسائل إجرائية أو فنية أخرى بمقتضى تعليمات تصدرها اللجنة لهذه الغاية.

المادة٧- للصندوق تحقيقاً لأهدافه الاستثمار في أي من المجالات التالية:-
أ- إنشاء أو تطوير أو تأهيل أو تشغيل أو إدارة مرافق وخدمات نقل الركاب أو شراء أو استئجار أو تطوير الأصول والمعدات والتجهيزات اللازمة لذلك.
ب- الدخول في شراكات أو اتفاقيات استثمارية مع القطاعين العام والخاص أو البلديات أو المؤسسات المحلية أو الدولية.
ج- الاستثمار في المشاريع الريادية أو الابتكارية ذوات العلاقة بخدمات نقل الركاب.
د-تأسيس الشركات أو المساهمة فيها أو تملك الحصص بموافقة اللجنة، لتنفيذ أو تطوير أو إدارة مشاريع في خدمات نقل الركاب وبعد التحقق من الجدوى الفنية والاقتصادية.
هـ- أي مشاريع أو برامج أو أنشطة أخرى تقرها اللجنة بما يتوافق مع أهداف الصندوق.

المادة ٨-أ- يقدم المستفيد طلبا للاستفاده من أوجه الدعم التي يقدمها الصندوق إلى الهيئة أو الجهة المختصة التي يتبع لها على أن تحدد شروط الاستفادة وإجراءات تقديم الطلبات والوثائق المطلوبة وآليات التقييم ومؤشرات الأداء والرقابة والمتابعة بمقتضى تعليمات تصدرها اللجنة لهذه الغاية.

ب- يتم تقديم الدعم وفقا لأحكام هذا النظام بموجب عقد أو اتفاقية وفقاً لما تقرره اللجنة.

ج- يتم ربط منح أو صرف أي من أوجه الدعم بتحقيق متطلبات أو مؤشرات أداء أو نتائج أو مراحل تنفيذ تحددها اللجنة.

المادة ٩- للجنة بناء على توصية مدير الصندوق، تخفيض أو إيقاف أو إنهاء أي من أوجه الدعم أو استرداد المبالغ المستحقة للصندوق في أي من الحالات التالية:-

أ- فقدان أي شرط من شروط الاستفادة المنصوص عليها في التعليمات التي تصدرها اللجنة لهذه الغاية.

ب- الإخلال بأي من الالتزامات الواردة في العقود والاتفاقيات المبرمة.

ج- إذا صدر بحق المستفيد قرار بإلغاء الترخيص أو التصريح الممنوح له، أو فقد حقه في أي منهما لأي سبب وفقاً للتشريعات ذوات العلاقة.

د- التصرف بأي من أوجه الدعم لغير الغاية التي منحت من أجلها.

المادة ١٠- يكون للصندوق حساب أمانات في الهيئة تودع فيه إيرادات الصندوق المنصوص عليها في القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وأي إيرادات أخرى بموافقة وزير المالية.

المادة ١١- تكون للصندوق موازنة مستقلة وتبدأ سنته المالية من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

المادة ١٢ ـ أ-يتمتع الصندوق بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

ب- تعتبر أموال الصندوق وحقوقه لدى الغير أموالا عامة يتم تحصيلها وفقا لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة.

المادة١٣ -أ-تطبق أحكام النظام المالي ونظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاهما على الصندوق.

ب- يخضع الصندوق لرقابة ديوان المحاسبة.

المادة ١٤ ـ تصدر اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

عبد الله الثاني ابن الحسين

٢٠٢٦/٧/٥

وزير المياه والري
م. راند أبو السعود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
د. جعفر عبد حسان

وزير النقل ووزير العمل بالوكالة
د. نضال القطامين

وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
م. "أحمد ماهر" أبو السمن

وزير الصناعة والتجارة والتموين
يعرب القضاة

وزير العدل
د. بسام التلهوني

وزير الاتصال الحكومي
د. محمد المومني

وزير الإدارة المحلية
م. وليد المصري

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
د. عزمي محافظة

وزير دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة

وزير التنمية الاجتماعية
وفاء بني مصطفى

وزير الداخلية
مازن الفرايا

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
د. محمد الخلايلة

وزير التخطيط والتعاون الدولي
زينة طوقان

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة
د. نانسي نمروقة

وزير المالية
د. عبد الحكيم الشبلي

وزير دولة للشؤون القانونية
د. فياض القضاة

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم العودات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد اللطيف أحمد النجداوي

وزير دولة لتطوير القطاع العام
م. بدرية البلبيسي

وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
م. سامي سميرات

وزير الزراعة
د. صائب الخريسات

وزير الصحة
د. إبراهيم البدور

وزير الشباب ووزير الثقافة بالوكالة
د. راند العدوان

وزير البيئة
د. أيمن سليمان

وزير الاستثمار
د. طارق أبو غزالة

وزير السياحة والآثار
د. عماد الحجازين